الا انه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالقوانين والاوامر والقرارات المشار اليها اعلاه والنصوص الصادرة بتطبيقها وذلك الى تاريخ نشر الاوامر والقرارات المنصوص عليها بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصلان 8 و9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة وعوضا بالأحكام الآتية :

الفصل 8 (جديد) ـ تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب الآتية :

1 ـ الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

2 ـ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،

3 ـ مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي،

4 ـ الضريبة على الشركات بعد طرح 50 ٪ من الربح المتأتي من التصدير على أنه يقع إعفاء هذه الأرباح كليا من الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

الفصل 9 (جديد) ـ ينتفع الأعوان الأجانب المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة.

1 ـ بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 ٪ من الأجر الخام.

2 ـ بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

الفصل 2 ـ أضيف إلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة فصل 8 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 8 (مكرر) ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8و9و10 من المجلة التجارية،

ـ أن تكون الأسهم والمنابات جديدة الإصدار،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

كما تنتفع بالطرح المنصوص عليه أعلاه الشركات التي تخصص كامل ارباحها أو جزءا منها لاستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

ـ أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي،

ـ أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه،

ـ أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية بتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 15 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم «مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة».

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها تونس العاصمة وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة خاصة في :

ـ المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيع الدراسات الميدانية وتنميتها في مجالات الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية،

ـ جمع الإنتاج الفكري والوثائقي في هذه المجالات قصد معالجته واستغلاله وبثه،

ـ إرساء نظام مركزي للمعلومات وتنسيق جهود البحث والتوثيق بين أطراف الشبكة القطاعية المتكونة من وحدات التوثيق والبحوث والمكتبات المتخصصة بالمؤسسات المتدخلة في قطاعات الشباب والطفولة والرياضة،

ـ رصد مشاغل وحاجيات الشباب والطفولة والرياضة والتعريف بإنجازات تونس في هذه المجالات وذلك بإصدار النشريات العلمية وإنتاج الوثائق والبرامج الإعلامية ذات العلاقة،

ـ تنظيم التظاهرات العلمية والفكرية ذات الصلة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

الفصل 3 ـ يمكن لمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة إبرام عقود وإنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالدراسات والبحوث والإستشارات والمنشورات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية.

الفصل 4 ـ يسير المركز مدير عام يساعده مجلس استشاري ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للمركز وطرق تسييره وتعيين مديره العام ومجلسه الإستشاري.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 16 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون الأساليب التي تهدف إلى تمكين الباعثين العقاريين من تهيئة مناطق لقطاعي الصناعة والخدمات وتحديد القواعد التي تنظم صيانة المناطق الصناعية وإعادة تهيئتها.

الباب الأول

في تهيئة المناطق الصناعية

الفصل 2 ـ تعد منطقة ترابية ذات صبغة صناعية على معنى هذا القانون، الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز نشاطات صناعية لإنتاج المواد ونشاطات الخدمات.

الفصل 3 ـ يمكن للباعثين العقاريين، المرخص لهم طبق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، القيام بتهيئة مناطق صناعية وإحداث مباني للإستعمال الصناعي أو لنشاطات الخدمات معدة للكراء أو للبيع.

الفصل 4 ـ تخضع عمليات بيع أو كراء المباني والمحلات المشيّدة للصناعة أو للخدمات، أو الأراضي المهيئة، التي يقوم بها الباعثون العقاريون في إطار النشاطات المحددة بالفصل 3من هذا القانون، للتشريع المتعلق بالعقود التجارية ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا القانون.

الفصل 5 ـ تضبط وجوبا في عقد مبرم بين الباعث العقاري والمشتري شروط بيع العقارات المزمع بناؤها والأراضي المزمع تهيئتها وتقسيمها.

يقع تحديد الجوانب الفنية للتهيئة الصناعية والتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة ضمن كراس شروط مصادق عليه بأمر. ويحدد هذا الكراس خاصة التدابير الواجب اتخاذها لتخصيص حزام بين المنطقة الصناعية وجوارها يحجر فيه البناء كما يضبط إجراءات إعداد دراسة المؤثرات والمصادقة عليها ويرتب النشاطات التي يمكن قبولها في المنطقة والنشاطات التي تخضع وجوبا لترخيص مسبق حسب التراتيب الجاري بها العمل. ويضبط الكراس أيضا التدابير الخاصة التي تخضع لها عمليات بيع وكراء العقارات بالمنطقة.

الباب الثاني

في مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية

الفصل 6 ـ يمثل مجمع الصيانة والتصرف جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية.

تضم هذه الجمعية كافة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة وتخضع في تاسيسها ومعاملاتها لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود كما تخضع لإشراف والي الجهة التي توجد بها المنطقة الصناعية المعنية.

الفصل 7 ـ يُحدث مجمع للصيانة والتصرف بكل منطقة صناعية بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وبمبادرة من المنظمات والجمعيات المهنية ومن الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بها.

يضبط بأمر تنظيم مجامع الصيانة والتصرف وكيفية تكوينها وسيرها وكذلك نظامها الأساسي النموذجي.

الفصل 8 ـ يعنى مجمع الصيانة والتصرف في كل منطقة صناعية بصيانة المرافق ذات المصلحة العامة كالطرقات والتنوير العمومي وبالتصرف في التجهيزات المخصصة للتنشيط ورفع القمامة والنفايات الصناعية.

ويكلف المجمع أيضا بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية.

إن التعهد المشار إليه لا يتعلق إلا بالتجهيزات التي لم تدخل في مشمولات المصالح الفنية المختصة التابعة للدولة.

الفصل 9 ـ يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية مصاريف صيانة الطرقات ومختلف شبكات المرافق العامة ورفع الفضلات والقمامات داخلها باستثناء الشبكات التابعة للمؤسسات العمومية أو لأصحاب لزمات الإستغلال.

يضبط كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون خاصة شروط إحالة الطرقات والشبكات والمصالح المذكورة التي سيكلف بصيانتها هؤلاء الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات وما سيبقى منها في عهدة المؤسسات العمومية أو أصحاب لزمات الإستغلال.

الفصل 10 ـ يكون تمويل عمليات التصرف وصيانة المناطق الصناعية بواسطة مساهمات من الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بكل منطقة حسب إجراءات يحددها مجمع الصيانة والتصرف المعني.

يمكن للوزير المكلف بالصناعة، بطلب من المجمع، أن يأمر باستخلاص هذه المساهمات بواسطة فواتير استهلاك الطاقة المعدة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

تضبط شروط وأساليب استخلاص هذه المساهمات بأمر.

في صورة تخلف الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات عن دفع مساهماتهم في عملية إعادة تهيئة المنطقة الصناعية، يمكن استخلاص المبالغ المستحقة وتصفيتها من طرف المجمع بواسطة بطاقات إلزام يوقعها الوزير المكلف بالصناعة لتصير نافذة.

الباب الثالث

في إعادة تهيئة المناطق الصناعية

الفصل 11 ـ إن أشغال إعادة تهيئة المناطق الصناعية التي تبدي تدهورا في مستوى أشغال التهيئة المتعلقة بالبنية الأساسية أو التي تحدث أضرارا مخلة بالبيئة يمكن أن يصرح بها ذات مصلحة عمومية بمقتضى أمر وتوضع تكاليفها على كاهل الشاغلين والمستغلين و أصحاب العقارات بالمناطق المذكورة ، ويضبط الأمر المذكور طبيعة الأشغال وطريقة تمويلها.

الفصل 12 ـ تضبط وتبرمج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة تحت إشراف لجنة يرأسها والي الجهة وتضم مجامع الصيانة والتصرف و الجماعات المحلية والمصالح العمومية المعنية.

الفصل 13 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.